

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة أم القرى ٣٠٠

Document Title: University Employment Regulations for Non-Saudi Citizens (1418/1999)

Brief Description:

The enclosed document comprises 10 chapters (60 articles) that describe Employment Regulations for Non-Saudi citizens. Each chapter has multiple articles.

- Chapter 1: Defined Terms and Definitions (3 articles)
- Chapter 2: Employment (4 articles)
- Chapter 3: Salaries and Bonuses (7 articles)
- **Chapter 4:** Required Working Hours (1 article)
- Chapter 5: Allowances and Compensations (16 articles)
- **Chapter 6:** Vacations (8 articles)
- Chapter 7: Assignments, Secondments and Transfers (3 articles)
- Chapter 8: Duties and Responsibilities (3 articles)
- Chapter 9: Cancellation, Renewal and Termination (8 articles)
- **Chapter 10**: General Provisions (7 articles)

Verified by:	Approved by:
Vice Dean for Development and Quality	Dean
Faculty of Applied Medical Sciences	Faculty of Applied Medical Sciences
	Ship?
Dr. Alaa Hatim Qadhi	Dr. Radi Taha Alsafi

المرفقات:



المملكة العربية الشعوُدية مجلسُ لتعنايم العنالي الأمنانة العنامة

لائـــــــة توظيف غير السعوديين في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/ ٤ / ١٧ ١٤ هـ) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٧هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ ب/ ١٦٧٨٥) وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٧هـ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ _ ١٩٩٧م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المحلس:

«الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

الأول : التعريفات :

المسادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه: _

- المتعاقد: من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- ٢ ـ الموطن: الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطنا له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
 - ٣ _ السنة : اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
 - ٤ _ الشهر : الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
 - ٥ ـ التعاقد الشخصي : ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية: _

١ - أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين.

٢ - من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.

- ٣ _ الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.
 - ٤ _ المهندسين.
 - ٥ _ العاملين في المجالات التخصصية.
 - ٦ _ العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
 - ٧ _ المساعدين الفنيين، والحرفيين.
- ٨ _ المدرسين في المدارس ، والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة _ الملحق رقم (٢) _ ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

الثاني : التوظيف :

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف: _

- ١ وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي
 مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
 - ٢ _ عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- ٣ ـ أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد
 الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون : _

- ١ ـ قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة، والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأساتذة المساعدين، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.
- ٢ _ لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من

جهة طبية تعترف بها الجامعة.

- ٣ _ حسن السبرة والأخلاق.
- ٤ _ حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- ٥ _ غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
 - ٦ _ متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الموطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا تسبق الموعد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الثالث : الرواتب والعلاوات :

المادة الثامنة

- المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- ٢ بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي علو الماشرة الراتب الذي علو العلاوة السنوية من تجديد عقده.

- ٣ ـ يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريسس والمحاضرين والمعيدين عند تجديد عقده من درجة إلي درجة أعلى منها داخل الفئة نفسهاإذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.
- ع بجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة تلك الدرجة ، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

المادة التاسعة

- ١ يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جداول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوربا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.
- عجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة، أو ذوي السمعة العلمية، أو الخبرة، أو المهارة العالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وكذا الأطباء، بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠ ٪ من الراتب

المستحق. ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.

" - يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المتميزة، للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة

- ا عطى المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل، أو اللقب العلمي، علاوات سنوية طبقاً لجداول الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).
- ٢ يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين، في غيرالتدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض التوظيف ،

العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.

٣ ـ تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدرا من جهة تقتنع بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذه الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعدد سنوات الدراسة عن

المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥/ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجداول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً. ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

الرابع : ساعات العمل المطلوبة:

المادة الخامسة عشرة

- الغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية، والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢ ـ يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية، والبحثية، والتدريبية، والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.

ويجوز للجامعة تمشياً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.

٣ ـ يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الخامس : البدلات والتمويضات :

المادة السادسة عشرة

- ا عبوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (١, ٢) من المادة التاسعة.
- ٢ يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.
- " يجوز منح الصيادلة، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

تؤمن الجامعة للمتعاقد، ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفق الآتى: _

- ١ مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم
 يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
- من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا من كان تعاقده داخلياً ومضى سنتان على تعاقده، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
- من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً،
 ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد: _

١ _ الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة.

- ٢ _ من يعولهم شرعاً من : _
- أ) البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.
 - ب) البنات غير المتزوجات.
 - ج) الوالدين.
 - د) الأخوة القصر.
 - هـ) الأخوات غير المتزوجات.

شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة

- إذا كان أي من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.
- ٢ ـ يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند
 تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر

السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون

- ١ ـ تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا
 كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية
 المخفضة لمن سواه.
- للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون

إذا جـزًا المتعاقد إجازته العادية وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائـحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذكرتي سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً. وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.


المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ماورد في جداول الرواتب الملحق رقم (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع إمرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب

البدل الأعلى منهما، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقدة المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

- ا _ ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثث يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة. ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.
- لا عن حال التعاقد مع إمرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث
 لهما بل يكتفى ببدل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- ٣ ـ لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقدة ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرماً لمن قد عملت _ أو العكس _ داخل الـمملكة قبل تعاقده مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة




إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد لمدة
 للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة
 أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا يستحق هذا البدل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقاً له.

المادة السابعة والعشرون

- ١ إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل
 المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي : -
 - أ) لمن راتبه الشهري (٧٠٠٠) ريال فأكثر (٤٥٠) ريالاً.
- ب) (۳۰۰) ريال لمن كان راتبه الشهري (٤٥٠٠) ريال وأقل من (۷۰۰۰) ريال.
- ج) (۲۵۰) ريالاً لمن كان راتبه الشهري (۲۷۰۰) ريال وأقل من (٤٥٠٠) ريال.



ويجوز أن يزاد البدل ٥٠٪ إذا كان الانتداب خارج المحملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل المراب من بدل الانتقال الشهرى المقرر.

لمدير الجامعة ، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية
 أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوة
 علمية، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلي أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالاضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالاضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر استحقا بدل نقل واحد فقط لصاحب البدل الأعلى ولا يصرف هذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس، والمحاضر، والمعيد، والفني، ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تُستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة الخدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في حكم من أمضي خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (١٠٠٪) بناء على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي، على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثـــون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية: -

- ١ _ أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- ٢ _ ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة
- " _ أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- الا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مـجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسبا.

السادس: الإجازات:

المادة الثانية والثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيدين، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوما لعضو هيئة التدريس، ومن في حكمه و(٤٥) يوما لمن سواهم، وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقا لمتطلبات التقويم الدراسي.

ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تُستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة وعلى أن

يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي أستحقت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون

- 1 _ لمدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
- ٢ ـ لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقا
 لمقتضيات العمل.
- " ـ لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لاجازته.
- ٤ ـ لمدير الجامعة إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.

المادة الخامسة والثلاثون

^ للجامعة منح المتعاقد إجازة إضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بإنتهاء السنة التي استحقت فيها. وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق

في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في اثبات المرض وفي تحديد مدة الاجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقدة _ براتب كامل _ إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوما وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.


المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

السَّابِعِ : النَّدبِ والإعارة والنقل:

المسادة الأربعون

لمجلس الجامعة الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة



المادة الحادية والأربعون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية :

- ١ أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- ٢ ـ أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول
 إليها.
- ٣ أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

- ١ _ يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة.
- وتحتسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٢ ـ بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته
 السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه
 اللائحة.

الثامن : الواجبات والمسئوليات:

المادة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسئوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائسح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

التاسع : الإلفاء والتجديد والإنهاء :

المادة السادسية والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسئولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوما من الموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون

ينتهى العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

- ١ _ لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
 - ٢ _ قبول الاستقالة.
- ٣ _ الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصرِ على فسخ العقد.
 - ٥ _ إلغاء الوظيفة.
 - ٦ _ العجز الدائم عن العمل.
 - ٧ _ عدم الكفاءة.
 - ٨ _ انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
 - ٩ _ الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
 - ١٠ _ مقتضيات المصلحة العامة.
- ١١ ـ الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ١٢ ـ الوفاة.
- ١٣ ـ إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها
 في المادة (٣٧) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذاكر العودة
 ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

المادة التاسعة والأربعون

- ۱ _ إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (۳، ۶، ۹، ۱۱) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتي:
- أ) سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
- ب) يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
- ج) يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٣،٤) من الماة (٤٨).
- ٢ _ يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من
 تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨).
- عي حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقا للفقرة (١) من المادة
 (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الخمسون

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤٨).

المادة الحادية والخمسون

- ١ يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
- ٢ _ يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة

المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنع المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

- المع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وفق الشروط الآتية:
- _ أن يكون سبب إنهاء خدمته انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو الغاء الوظيفة.
 - ب_ أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنه عملها لا يقل عن (جيد جداً).
- جـ موافقة جهة عمله السابقة، ويستثنى من ذلك من مضى على تاريخ انتهاء عقده بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أكثر من سنتين.
- لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى
 بالمملكة، وانتهت خدمته لأحد الأسباب التالية:
- (أ) الانقطاع عن العمل، إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
 - (ب) عدم الكفاءة.
 - (ج) مقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
- (د) الفصل التأديبي بقرار مجلس محاكمة أو لإدانته جنائياً، أو وفقاً للفقرة (١١) من المادة (٤٨)٠٠٠.

⁽۱) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (۲۱/ ۷۵/ ۱٤٣٥) وتاريخ ۱/ ۲/ ۱٤٣٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (۹۵۷٤) وتاريخ ۱٤٣٥/ ١٤٣٥هـ

العاشر : أحكام عامة :

المادة الرابعة والخمسون

تعد هذه اللائحة وملحقاتها جزءاً مكملاً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون

- ١ ـ تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود
 السارية فتطبق عليها عند تجديدها.
- ٢ ـ مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة
 تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويتعذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.



لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الستون

لمجلس التعليم العالى حق تفسير هذه اللائحة.



جسدول رقم (١)

أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، ومدرسو اللغات، والمعيدون

بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية المربوط	علاوة الخبرة	أول المربوط	الوظيفة
السنوي	a - 8	الشهري	السنوية	الشهري	
70	٦٠٠	144.	0	91	أستاذ
70	۳.,	114	٤٥٠	٧٢٥٠	أستاذ مشارك
70	4	94	٤٠٠	٥٦٠٠	أستاذ مساعد
14	0	TAAF	٣٥٠	٤٠٨٠	مدرس لغة
14	٥٠٠	7000	٣٥٠	78	محاضر
18	٥٠٠	0 { • •	۳٠٠	****	معیـــد

شروط التعيين:

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ:

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

المحاضرون:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا: _

- أ _ المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- ب _ المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- جـ _ المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرسو اللغات :

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية :

ا _ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالاضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

- ٢ أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالاضافة إلى خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
- ٣ أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلغة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المعيـــدون:

يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عدا : _

- أ ـ المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- ب المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- ج _ المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

ويشترط في اختيار المعيدين أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وبتقدير جيد جداً على الأقل.



جـــدول رقم (٢) الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون

بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية المربوط	علاوة الخبرة	أول المربوط	الدرجة
السنوي		الشهري	السنوية	الشهري	
7	0	٧٣٠٥	40.	· 100	الأولى
10	0 • •	7900	۳٠٠	4900	الثانية
12	٤٠٠	7500	70.	****	الثالثــة

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية :

الدرجة الأولى: الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية: درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة: درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني والصيدلة الاكلينيكية بالمربوط الثالث، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناءً وبموافقة مجلس الجامعة الاكتفاء بتقدير جيد.

جسدول رقم (٣) جدول رواتسب الأطباء

بدل	الحد	بدل	علاوة	الراتب	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
السكن	الأعلى	الانتقال	الخبرة	الأساسي	
	للراتب				×
راتب ثلاثة	٧٠٠٠	٤٠٠	۲	٤٠٠٠	بكالوريوس طب.
أشهر وبحد	V7··	٤٠٠	44.	٤٣٠٠	بكالوريوس طب + دبلوم لمدة
أعلى					لا تقل عن سنة.
70	۸۳۰۰	٤٠٠	40.	१५००	ماجستير طب أو ما يعادلها بعد
ريسال					دراسة سنتين على الأقل بعد
					البكالوريوس
	1	٥٠٠	۳٠٠	00	دكتوراه في الطب أو ما يعادلها
					بعد دراسة ثلاث سنوات على
					الأقل بعد البكالوريوس.

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين:

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة مايلي:

أ ـ البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس
 سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.

ب _ الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في مستشفيات



- حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في مستشفيات غير معترف بها.
- جـ _ يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد.
- د _ يجب أن يتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.
- هـ _ يصرف للأطباء من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.
 - و _ يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

جدول رواتـــب المهندسين

بدل	بدل	الحد	علاوة	الراتب	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الســــكن	الانتقال	الأعلى	الخبرة	الأساسي	
		للراتب			
راتب ثلاثة أشهر	40.	٤٨٥٠	14.	44	بكالوريوس هندســــة.
على أن لا يقل	٤٠٠	٥٦٥٠	10.	45	ماجستير في الهندسة
عن ۸۰۰۰ ريال	٤٠٠	۸٦٠٠	۳.,	٤١٠٠	دكتوراه في الهندسة
ولا يزيد عن		>			P
۱۵۰۰۰ریال					

تعليمات جدول رواتب المهندسين:

- أ _ يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسمى مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معمارى وما شابه ذلك.
- ب ـ الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- جـ _ يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
- د _ يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.

جـــدول رقم (٥) العاملون في المجالات التخصصية

بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية المربوط	علاوة الخبرة	أول المربوط	المؤهلات
السنوي		الشهري	السنوية	الشهري	
راتب ثلاثة	۳۰۰ لمن	- 240 +	10.	71	بكالوريوس
أشهر على	راتبه أقل	-			
أن لا يقل	من ۲۰۰۰				
عن۸۰۰۰	۳۵۰ لمن	010.	10.	79	ماجستير
ولا يزيد	راتبه من ۲۰۰۰				*
عن ۱۲۰۰۰	إلى ٣٥٠٠	•			
	٤٠٠ لمن راتبه	77	7	44	دكتوراه
<	أكثر من ٣٥٠٠				

- ١ ـ يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على
 سبيل الحصر مايلي:
- أ) المجموعة العامة للوظائف التخصصية ـ عدا الإطباء والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.
- ب) الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية،

محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش آثار، أخصائى تصنيف، أخصائى امتحانات، أخصائي مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفى، مذيع ومراقب أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ، مهندس زراعی، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب حسابات، محرر صحفى إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالى، أخصائى بحوث تاريخية، باحث نفسى، باحث ثقافى، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتمان زراعى، باحث إعلامى، أخصائى غابات، أخصائى قياس ذكاء، أخصائى دراسات إسلامية، أخصائى مواصفات تغذية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار، إخصائى تغذية، باحث إحصائى، محرر مجلة إنجليزي، منتج، وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها لذلك.

٢ ـ يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من
 ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.





	1				
بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية	علاوة	أول	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
السنوي		المربوط	الخبرة	المربوط	
		الشهري	السنوية	الشهري	
راتب ثلاثة	۳۰۰ لمن	44	۸۰	17	الثانوية العامة مع خـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أشهر على	راتبه أقل				في مجال الترجمة المطلوبة
أن لا يقل	من ۲۰۰۰				لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات
عن ۸۰۰۰	۳۵۰ لمن	710.	9.	14	الثانوية العامة مع دبــلوم لغة
لا يزيد عن	راتبه من ۲۰۰۰				أجنبيه لا تقل عن سنة وإجادة
18	إلى ٣٥٠٠		ļ		الترجمة من اللغة العربية إلى
	٤٠٠ لمن راتبه				اللغة الأجنبية المطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	أكثر من ٤٠٠٠				وبالعكس
= =	= =	45	1	19	الثانوية العامة وإجادة الترجمة
					من اللغة العربية إلى الليغة
		31			الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع
					دبلوم لغة أجــنبية لمدة لا تقل
					عن سنتين.
= =	= =	140.	٦٠	٨٥٠	شهادة الكفاءة المتوسطة مع
					إجادة الطباعة على الآلة العربية.
= =	= =	770.	٧٠	17	شهادة الكفاءة المتوسطة مع
					إجادة الطباعة على الآلة العربية
					والأفرنجية
= =	= =	770.	٧٠	17	شهادة الثانوية العامة مع إجادة
					الطبـــاعة على الآلة العربية أو
					شـــهادة الثانوية التجارية
					تخصص آلة كاتبة.

تابع جدول رقم (٦) العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

بدل السكن السنوي	بدل الانتقال	نهاية المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	أول المربوط الشهري	المؤهــــــــلات
راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠	۳۰۰ لمن راتبه أقل من ۲۰۰۰	****	۸۰	18	شهادة الثانوية العامة أو النجارية مع إجادة الطباعة على الآلة العربية والأفرنجية
ولا يزيد عن	راتبه من ۲۰۰۰	74	٣.	18	شهادة جامعية
18	إلى ٣٥٠٠ ٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	174.	٤٠	117.	شهادة الثانوية العامة

يشترط فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر لديه الشروط الواردة أعلاه.

جدول رقم (٧)

جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين

					<u></u>
بدل السكن	الحد	بدل	علاوة	الراتب	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
السنوي	الأعلى	الانتقال	الخبرة	الأساسي	
	للراتب			-	
راتب ثلاثة	۱۸۰۰	۳۰۰ لمن	٦٠	4	دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة
أشهر على		راتبه أقل			بعد الابتدائية.
أن لا يقل	1900	من ۲۰۰۰	7.	1.0.	دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين
عن ۸۰۰۰		۳۵۰ لمن			بعد الابتدائية.
ريال ولا	Y1V0	راتبه من	٦٠	1770	دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث
يزيد عن		۲۰۰۰ إلى			سنوات بعد الابتدائية.
۱۲۰۰۰ریال	72	40	٦٠	10	دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع
		٤٠٠ لمن			سنوات بعد الابتدائية.
	7240	راتبه أكثر	۸٠	1770	شهادة متوسطة مهنية
	4770	من ٤٠٠٠	۸٠	1240	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم
					فني أو حرفي لمدة سنة.
	7970	= .	۸٠	1740	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم
					فني لمدة سنتين.
	4190	=	۸۰	1990	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم
					فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات
	4440	=	1	1740	الثانوية المهنية
	450.	=	١٠٠	1900	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو
					حرفي لمدة لا نقل عن سنة
	4000	= "	1	440.	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو
	6.0:		\	V	حرفي لمدة لا تقل عن سنتين
	٤٠٥٠	=	1	1000	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو
					حرفي لمدة لا تقل عن ثـلاث سنوات.
			L		



ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز:

١ _ اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهادة الابتدائية.

٢ _ اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة.

جسدول رقم (۸) جدول رواتسب التعليم العام

بــدل	بدل	الحد	علاوة	الراتب	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الســــكن	الانتقال	الأعلى	الخبرة	الأساسي	
		للراتب			
راتب ثلاثة أشهر	۳۰۰ لمن	44.0	۸٥	1940	الشهادة الجامعية غير
على أن لا يقل	راتبه أقل				التربوية
عن ۸۰۰۰ ريال	من ۲۰۰۰	٣٧٦٠	1	441.	الشهادة الجامعية غير
ولا يزيد عن	۳۵۰ لمن				التربوية + دبلوم تربوي
۱٤۰۰۰ریال	راتبه من				لمدة لا تقل عن سنة.
	7	۳۹۳۰	1	754.	ماجستير غير تربوي
	إلى	٠٨٢٣	1	414.	الشهادة الجامعية التربوية
	F 40	٤٠٢٠	١٠٠	707.	الشهادة الجامعية التربوية
-	٤٠٠ لمن				+ دبلــوم تربوي لمدة لا
	راتبه أكثر				تقل عن سنة.
	من ٤٠٠٠	٤٦٥٠	۱۲۰	1700	ماجستير نربوي
		740.	10.	٤١٠٠	دكتوراه تربوي أو غير
					تربوي.

تعليمات جدول رواتب التعليم العام:

- أ _ يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.
- ب ـ لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناء من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة.
- جـ _ يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام _ إذا لم يكن مؤهله تربويا _ خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج . لها.
- د _ يجوز منح من يحمل مؤهلا نادرا علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.

ملحق رقم (۱)

عقد توظيف غير السعوديين

- " مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم الموافق / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.
- ٤ ـ تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ
 عليها جزءاً مكملاً لهذا العقد.

20	
1	1 1 M(: 1 1(1::- · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	٥ _ حرر هـذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع م
غيــر	وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف
	السعوديين بالجامعة للطرف الثاني للعمل بموجبها.
، في	٦ ـ يجوز ترجمة اللائحة والعقـد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف
	الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن الم
	عليه هو النص باللغة العربية.
	نوع التعاقدالموطن
	مكان التعاقد: (المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه)
	عنوان المتعاقد
	الطرف الأول
	الاسم:ا

التوقيع:

التوقيع: